الزكوة لان الكسب خارجة عنه ولما زاد عبارة القدر احتاج الى زيادة
قوله فاضلا عما لا بد منه ولولا تلك الزيادة لما احتيج الى هذا القيد
لما عرفت ان ملك النصاب لا يوجد بدونه وان لم يتم اي يشترط فيه الحول
مع الثمنية او السوم او نية التجارة وعند الشافعي تجب على كل من يملك
زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وبه اي بسبب ملك ما ذكر
تحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة الاقارب وسمي نصاب حرمان
الزكوة لنفسه وولده الصغير قدم وجه العدول عن الطفل و
واحترز بقيد الصغير عن الكبير وبقوله فقيرا عن الغني ولا حاجة
الى ذكر الوجوب من مال ولده الصغير غنيا لا نفهامه مما تقدم حيث
لم يشترط البلوغ فيمن وجب عليه وفيه خلاف لمحمد وزفر ومملوكه
للخدمة احترز به عن مملوكه للتجارة فانه لا تجب له خلافا للشافعي
ولو مدبرا او ام ولد او كافرا وفيه خلاف الشافعي لا لزوجته
خلافا له ومكاتبه ومملوك ابوه الا بعد عوده ولا العبد او عبد بين
اثنين على احد بما في الاخر خلاف لصاحبيه ولو بيع بخيار لم يقل
بخيار احدهما لانه قد يكون بخيارهما والجواب مشترك فمن
يصير له معناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر تجب على من
له الخيار وجوابه غير تام لعدم انتظامه صورة الخيار لهما وقال
الشافعي على المشتري بطلوع فجر الفطر نفس الوجوب بالسبب
وهو رأس يموته ويلي عليه وله شرط وهو ملك النصاب المذكور
ووجوب الاداء بالخطاب وهو قوله عم ادوا عن كل حر الحديث
وله شرط وهو الوقت بان الاداء قبله ليس بواجب بالاجماع
فتجب لمن اسلم او ولد قبله اي قبل الطلوع وفي القول الجديد
للشافعي تجب باول جزء من ليلة العيد وفي قوله القديم يوافقنا

تاج الشريعة

تاج الشريعة

صدر الشريعة

يوافقنا لا لمن مات في ليلته خلافا للشافعي على قوله الجديد او اسلم
او ولد بعده اي بعد طلوع الفجر وهذا بالاتفاق على الاختلاف الاصلي
ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة هو الصحيح وندب تعجيلها
ولو اخرت لا تسقط خلافا للحسن بن زياد وللحسن البصري ومالك
ذكره في الدراية

كتاب الصوم

هو في اللغة الامساك
مطلقا وفي الشرع الامساك عن المفطرات المعهودة الاتي تفصيلها او
ومن قال ترك الاكل والشرب والوطئ لم يحسن في العدول عن الامساك
الى الترك ولم يصب في عدم ذكر بعض المفطرات كالذي يصل الى دماغه
او جوفه لامن فيه من الصبح الى المغرب مع النية لم يقل مع نية مع كونه
اخصر لانه اراد النية المعهودة وهي التي اعتبرت في الشرع احترازا عن
نية من ليس اهلا للصوم فانها غير معتبرة فيه وصوم رمضان فرض
انعقد على فرضيته اي على ثبوته علما وعملا الاجماع القطعي المنقول
متواترا ولهذا يكفر جاحده على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
النذر والكفارة واجب لم ينعقد الاجماع على فرضية واحد منها بل
على وجوبه اي ثبوته عملا لا علما ولهذا لا يكفر جاحده وغيرهما نفل
صاحب الهداية اطلق الواجب في مقابلة النفل حيث قال الصوم
ضربان واجب ونفل فلا جرم اراد به ما يعم الفرض ثم اطلقه في مقابلة
الفرض حيث قال صوم رمضان فريضة والمنذور واجب فاراد به
ما يقابل الفرض ومن لم يفرق بين المقامين ولم يقف على ان مقتضى
كل منهما غير مقتضى الاخر لم يكن على بصيرة ويصح اداء صوم رمضان
بنية في الليل او اليوم قبل نصفه اي نصف اليوم لم يقل من الليل
الى الضحوة الكبرى لان الشرط وجودها في احد الوقتين لا امتدادها
من احدهما وانتهاؤها في الاخر كما هو السابق الى الوهم من العبارة

تاج الشريعة
لما عرفت ان حقيقة الامساك والترك لازمه
على موجب القياس دون الاستحسان
فانه اذا اكل او شرب او جامع ناسيا
فلا ترك والصوم باق استحسانا فاحتيج الى
الاعتذار بانه تعريف على موجب القياس
منه

فلا حاجة الى زيادة قوله من الاهل
احترازا عن امساك الكافر والحائض
والنفساء منه

النذر

ابن ملك

صدر الشريعة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

Copyright © King Saud University